اليمين حلف ومن ذلك نكول المدعى عليه اذا لم تكن بينة فانه اذا نكل ردت اليمين على المدعي فحلف واستحق
حقه فباجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي وجب الحق وسياتي ذلك في بابه **الثالث** شاهد غير
عدل على القتل عمدا يوجب القسامة معه على رواية اشهب عن مالك والاصح منعه وكذلك روي عن اشهب
ان القسامة تجب بشهادة امراتين وامراة واحدة عنه وهذا مذكور في باب القضاء بايمان القسامة **الرابع** الشهادة
بغالب الظن فيما لا سبيل فيه الى القطع وذلك كالشهادة على العدم وسياتي في ذلك فصول في بابه ان شاء الله
الخامس الشهادة على السماع في الولاء والنسب على مذهب ابن القاسم لا يحكم للمشهود له به الا بعد يمينه
[illegible] وسياتي في ذلك في بابه ان شاء الله تعالى **فصل**
واما الشهادة التي توجب حكما ولا توجب الشيء المشهود به فانها تنقسم على ثلاثة اقسام القسم الاول
شاهد عدل او امراتان على الطلاق او العتق فانه توجب اليمين على المشهود عليه اذا انكر وكذلك القذف اذا
شهد به شاهد عدل او امراتان فان ذلك يوجب اليمين على المدعى عليه وكذلك اذا شهد شاهد بقتل عمد
[illegible] القسامة ردت اليمين على القاتل وكذلك اذا شهد شاهد بجرح عمد او ما اشبهه من القصاص
وكذلك شاهد عدل على النكاح وكذلك اذا شهد بالنكاح رجل وامراتان ففي هذه الوجوه كلها يترتب عليها
احكام ولا توجب الشيء المشهود به وهي مذكورة في باب القضاء بالشاهد **القسم الثاني** شاهد
عدل او امراتان وانه سرق له مثل ما يدعي من غير تعيين الشيء المدعى فيه وهو مذكور ايضا في باب القضاء بالشاهد
القسم الثالث الشهود غير العدول يشهدون باستحقاق الشيء المعين فذلك يوجب توقيفه عند امين حتى
يعرف ما عند المدعى عليه في ذلك وذلك مذكور في باب القضاء بشهادة غير العدول **فصل**
واما الشهادة التي لا توجب المشهود به وتوجب على الشاهد حكما فانها تنقسم الى قسمين الاول الشهادة
في الحدود والاعراض اذا لم تكمل على وجهها وذلك كالثلاثة يشهدون على معاينة الزنا فعليهم
حد القذف وسياتي ما في ذلك في باب القضاء بالزنا **القسم الثاني** رجوع الشهود عن الشهادة بعد
ادائها وقبل الحكم بها واعترافهم بالزور وانهم تعمدوا فان شهادتهم لا توجب شيئا ويؤدبون خلافا
وان رجعوا بعد الحكم بها اما في مال [illegible] او قطع او قتل [illegible] غرموا
المال واختلف في التلف بالقتل والقطع ونحوهما او الدية ولذلك محل مذكور فيه في كتب الفقه واما الرجوع
عن الشهادة بالقرب والتشنيع بعد الحكم فليس فيه الا الادب **فصل** واما الشهادة
التي لا توجب شيئا اصلا فكشهادة العبد والكافر والفاسق [illegible] فيما لا يقبل فيه [illegible] لا توجب
شيئا كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى ومثل شهادة الصبيان في غير ما يقع بينهم من القتل على ما هو
مذكور مشروح في بابه وسياتي ان شاء الله تعالى **الفصل السادس**
في صفة الشاهد وذكر موانع القبول وما يتمسك به المشهود في العدالة وفيه فصلان الاول في فضل
الشاهد وصفته [illegible] في فضل الشهادة [illegible] ونسبها الى نفسه [illegible]
واما فضله فقال الله تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وقال تعالى فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فجعل كل نبي شهيدا على امته لكونه افضل خلقه في عصره وقال
تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ويكفي بالشهادة

ثم ما

ثم ما ان الله تعالى خص العدول [illegible] بقبول شهادتهم ورفع العدول بقبولها منه فقال تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واخبر سبحانه ان العدل هو المرضي بقوله ممن ترضون
من الشهداء وعرفنا سبحانه انه جعل قوام العالم في الدنيا فقال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض فقال بعضهم الاشارة الى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ النفوس والاموال والدماء والاعراض
فهم حجة الامام وبقولهم تنفذ الاحكام وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال اكرموا الشهود
فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم واشتق الله تعالى لهم اسما من اسمائه الحسنى وهو
الشهيد تفضلا وكرما قال ابن رشد وللشاهد في شهادته حالان حال التحمل للشهادة وحال الاداء فاما حال
التحمل فليس من شرطه [illegible] الا كونه على صفة واحدة وهو الضبط والتمييز صغيرا كان او كبيرا
حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا عدلا كان او فاسقا واما حال الاداء فمن شروط جواز شهادته ان يجتمع
فيه خمسة اوصاف متى عري عن واحد منها لم تجز شهادته وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعدالة
زاد ابن رشد والمروءة واختلف [illegible] وان يكون من اهل [illegible] والسلامة من الفعل [illegible]
فلو بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم وكان عدلا فقال ابن وهب تجوز شهادته وفي رواية ابي زيد عن ابن القاسم
لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة الا ان يحتلم او يبلغ ثماني عشرة سنة [illegible] **تنبيه**
وفي كتاب ادب القضاء لابي الفضل [illegible] بن اسماعيل [illegible] قال وان اسلم الذمي وشهد
شهادة وكان عدلا في اهل الذمة قبل ان يسلم قبلت شهادته ولم يحتج الى تعديل بخلاف الصبي اذا بلغ فلا
تقبل شهادته حتى يعدل بعد بلوغه وقال المازري قال ابو حنيفة [illegible] لمذهبه بكونه يكتفي
بظاهر الاسلام في العدالة اذا اسلم الكافر [illegible] فلا تقبل شهادته حتى [illegible] الاسلام
لا على العلم بانه لم [illegible] اسلامه عند الاثام فصار عند الاسلام كمن قطع بطهارته ولم
[illegible] قبول شهادته [illegible] عن قبولها حتى يعلم [illegible] بعد اسلامه لجواز ان يكون
[illegible] على معصية [illegible] كتاب ادب القضاء [illegible] قبل اسلامه
فاما البلوغ فلان التكليف شرط في [illegible] لذلك اشترط البلوغ واستثنى من ذلك شهادة
الصبيان على شروط ياتي ذكرها وكذلك العقل شرط في التكليف واشترطت الحرية [illegible]
[illegible] واما اشتراط الاسلام
فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء والكافر غير مرضي واما العدالة فقال ابن رشد واختلف
في حد العدالة والرضى الذي تجوز به شهادة الشاهد اختلافا كثيرا واحسن ما قيل في ذلك عندي انه الشاهد
الذي يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر [illegible] وكل ما عصي الله تعالى به فهو كبيرة وانما
[illegible] الصغائر بالاضافة الى الكبائر قال ابن رشد والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى
باجتناب الكبائر وتوقي الصغائر والتحاشي عن الرذائل المباحة وقال ابن شاس المراد بها الاعتدال
والاستواء في الاحوال الدينية وذلك ان يكون ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم متوقيا للماثم بعيدا
من الريب مامونا في الرضى والغضب قال بعض اصحابنا ليست العدالة ان يمحض الرجل الطاعة حتى لا
تشوبها معصية وذلك متعذر الا في الاولياء والصديقين ولكن من كانت اكثر حاله الطاعة وهي الغالب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)